




NATIONAL CENTER FOR EDUCATIONAL
RESEARCH AND DEVELOPMENT



(ملحق ا)

لائحة الانضباط المدرسي

المحددة لحقوق ومسؤوليات وواجبات المعلمين وإدارة المدرسة نحو «الطلاب»



(١)

القرار الوزاري رقم ١٧٩ بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٥ بشأن لائحة الانضباط المدرسي

مقدمة:

- عزيزي المعلم تم الانتهاء من وضع لائحة الانضباط المدرسي المحددة لحقوق وواجبات الطلاب ومسئولييات أولياء الأمور، ودور إدارة المدرسة في تنفيذ اللائحة ومعالجة سلوك الطلاب، والتي تناولت بشكل كبير جوانب واستراتيجيات تحقيق الانضباط المدرسي.
- واستكمالاً للائحة كان من الواجب تحديد حقوق ومسئولييات وواجبات المعلمين وإدارة المدرسة حيال تنفيذ لائحة الانضباط، وتحقيق وسائل التواصل مع الطلاب للمساعدة في جعل بيئة التعليم بيئة آمنة جاذبة وهادفة، لتسهم في حصول المعلمين والطلاب على حقوقهم والإضطلاع بمسئوليياتهم ومراعاة السلوكيات السليمة داخل المدرسة، إيماناً من وزارة التربية والتعليم بدورها في تشكيل وتعديل سلوكيات، المجتمع من خلال تنشئة جيل جديد واعٍ ومدرك للحقوق والواجبات.

(١)



القرار الوزاري رقم ١٧٩ بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٥ ي شأن لائحة الانضباط المدرسي

واجبات المعلم نحو مهنته

- الالتزام بمتانة السلوك الصادر من وزارة التربية والتعليم طبقاً لقانون الخدمة المدنية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥.
- يحافظ على شرف المهنة والتمسك بأخلاقياتها، والحرص على سمعتها، ويدافع عنها .
- يحرص على الارتقاء بالمهنة والسعى إلى تطويرها، وتحسين أدائه والإبداع فيه .
- يلتزم باستراتيجية النظام التربوي في الدولة والخطط والبرامج، واحترام فلسفة وأهداف الدولة في ضوء اللوائح والكتب الدورية الصادرة عن وزارة التربية والتعليم .
- يتمسك بأهداف المهنة، ويتعاون مع زملائه للعمل على خدمة المجتمع، وخلق بيئة تعليمية آمنة وفعالة.
- يعتبر النمو المهني واجباً أساسياً والتحقيق الذاتي منهجاً في حياته يمثّل لأخلاقيات المهنة ولاسيما (الصبر، والحزم، والعدل، والانضباط، والحفاظ على أسرار مهنته) من خلال تطبيق ما يتلقاه من تدريب تطبيقياً فعلياً على أرض الواقع وداخل المدرسة .
- يتفرغ للمهنة، ويدرك أهمية العلم في التقدم الحضاري للبلاد .
- يساهم بإيجابية وفعالية في الأنشطة التعليمية .

القرار الوزاري رقم ١٧٩ بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٥ بشأن لائحة الانضباط المدرسي




واجبات المعلم نحو الطالب

- يؤمن بأن الطالب هو محور العملية التعليمية التربوية وغايتها، ويحترم آرائه وكرامته وحقوقه.
- يحرص على تنشئة جيل مؤمن بالله، ومحب لوطنه وللأمة العربية، ومعتز بتراث الدولة.
- يعمل جاهداً على أن يكون قدوة حسنة للطلاب، ونموذجًا أخلاقياً يحتذى به في عمله وسلوكه.
- يتسم سلوكه بالعدالة بين الطلاب في المعاملة، بغض النظر عن اختلاف المذهب أو العقيدة أو الجنس.
- يبني علاقة روحية بينه وبين الطالب بعيدة عن المنفعة الشخصية.
- يراعي الفروق الفردية، ويشجع الفائزين على الإبداع.
- يشجع الطالب في البحث عن المعرفة الصحيحة، وإرشاده إلى مصادرها الموثوقة.
- الحفاظ على خصوصيات الطالب والمعلومات الخاصة به بسرية تامة، وتداولها طبقاً للأحكام المنظمة لذلك.
- أتباع أساليب التهذيب الإيجابي، مع مراعاة الفروق الفردية والعمرية بين الطالب.

(٤)

القرار الوزاري رقم ١٧٩ بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٧ بشأن لائحة الانضباط المدرسي



تابع واجبات المعلم نحو الطالب


- يتقبل استفسارات الطالب بصدر رحب، ويسمح بالحوار والمناقشة وإبداء الآراء بحرية، وحريصا على الأدب والتبقة.
- يسعى لحل المشكلات الدراسية للطلاب، وأن يساهم في حل مشكلاتهم الشخصية إن أمكن.
- يتعاون مع البيت لتحقيق الأهداف التربوية المنشودة، والعمل على تدعيم علاقة الأسرة بالمدرسة.
- يحرص على توعية الطلاب، ويشجعهم على العمل التعاوني لتحسين البيئة المدرسية والمحلية.
- إتباع السياسات التي تشجع الطالب على السلوك الاجتماعي السليم.
- يشرك الطلاب في أوجه النشاط المختلفة بالمدرسة.
- يغرس الوعي الوطني في نفوس الطلاب.
- الحفاظ على خصوصية الطالب والمعلومات الخاصة به بسرية تامة، وتداولها طبقاً للأحكام المنظمة لذلك.
- الالتزام بتطبيق معايير سياسات حماية الطفل وفقاً لقانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٠٨.



(٥)

واجبات المعلم نحو أولياء الأمور

- التعرف على أولياء الأمور، وبناء علاقات تعاونية تعمل على الارتقاء لصالح الطلاب .
- إبراز الدور الكبير للأسرة في مشاركة المدرسة في التنشئة، وتعزيز مكانتها لدى الطلاب .
- الإسهام الإيجابي في نشاطات مجالس الآباء والأمناء.
- الحفاظ على أسرار الطلاب وعدم إفشالها .



(٦)

القرار الوزاري رقم ١٧٩ ب تاريخ ١٧/٥/٢٠١٥ بشأن لائحة الانضباط المدرسي

واجبات المعلم نحو المجتمع

- تفهم أحوال المجتمع، وعاداته وتقاليده، والمساهمة في حل مشكلاته .
- كسب ثقة المجتمع، وتعظيم دور المعلم فيه .
- المحافظة على مكانة المدرسة الرفيعة ودورها الريادي الفاعل في المجتمع .
- تمكين أبناء المجتمع من اكتساب المعرفة، وتوظيفها في حياتهم .



القرار الوزاري رقم ١٧٩ بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٥ بشأن لائحة الانضباط المدرسي

واجبات الإخصائي الاجتماعي

- تلقي المشكلات المتعلقة بالطلاب المخالفين للائحة الانضباط السلوكي، والقيام بدراستها، ووضع خطة للتدخل، وعرضها على لجنة الحماية المدرسية قبل اتخاذ أي إجراء تأديبي تجاه الطالب .
- تلقي الشكاوى المتعلقة بوقائع الإيذاء البدني أو النفسي أو أي انتهاك لحقوق الطالب داخل المدرسة، واتخاذ الإجراءات اللازمة بإشراف إدارة المدرسة ولجنة الحماية المدرسية وفقاً للقوانين والإجراءات المنظمة لذلك.
- رفع ووعي الطلاب بواجباتهم وحقوقهم المنصوص عليها بالائحة الانضباط المدرسي بشكل عام، وحقهم في الحماية على وجه الخصوص.
- إعداد السجلات التأديبية للطلاب المخالفين للائحة الانضباط السلوكي، مع الحفاظ على سريتها وعدم إفشاء أي معلومات بها.
- رصد حالات الطلاب المعرضين للخطر، وإحالتهم إلى لجنة حماية الطفولة الفرعية الأقرب إلى المدرسة.

(٨)




القرار الوزاري رقم ١٧٩ بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٥ بشأن لائحة الانضباط المدرسي

واجبات إدارة المدرسة

- توفير المناخ المناسب للمعلمين الذي يتيح لهم استثمار قدراتهم ويشجعهم على الإبداع .
- العدالة في التقويم الشامل المستمر لجهود العاملين .
- المشاركة في اتخاذ القرار في المؤسسة التربوية، وإبداء الرأي .
- توفير وسائل التعليم المختلفة والتقنيات الحديثة .
- تشجيعهم على الإسهام في أي عملية تربية تجديدية .
- تعميق الإحساس بالانتماء المهني للمعلمين، وتعزيز الروح المعنوية بينهم .
- معالجة مشكلات المعلمين، بما يراعي ظروفهم، ويشعرهم بالأمن والاستقرار الوظيفي .
- تحقيق العدالة في التعامل مع المعلمين، وعدم التمييز بينهم في الحقوق والواجبات .
- اطلاع أولياء الأمور على السجلات الأكademie والانضباطية للطلاب أولاً بأول، وتحقيق التواصل المستمر بشكل دوري .
- تشكيل لجنة الحماية المدرسية، وتحديد المهام والمسؤوليات المنصوص عليها في البنود الخاصة بذلك .

القرار الوزاري رقم ١٧٩ بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٥ بشأن لائحة الانضباط المدرسي

(٩)



أحكام عامة


- رفع وعي المدرسين على كيفية استخدام أساليب التهذيب الاجابي داخل الفصل بدلا من العقاب البدني والنفسى.
- توفير بيئة آمنة، واتخاذ جميع الإجراءات الوقائية التي تحد من وقوع أى أذى أو إصابات للطلاب أو العاملين أثناء تواجدهم داخل المدرسة، من خلال تطبيق أداة تقدير المخاطر للمباني التعليمية والمرافق بشكل دوري.
- إطلاع أولياء الأمور على السجلات الأكademية والانضباطية لأبنائهم أولا بأول، وتحقيق التواصل معهم بشكل دوري.
- تعريف أولياء الأمور بسياسات المدرسة بلغة مبسطة، وإخبارهم فور إجراء أي تعديل عليها.



أحكام عامة

٠ تشكيل لجنة الحماية المدرسية؛ بهدف وضع آليات وإجراءات للتعامل مع المشكلات السلوكية وتعديلها؛ للحد من أشكال الإساءة داخل المؤسسة التعليمية، وتكون اللجنة من عضوية مدير المدرسة وكيل المدرسة والخاصي الاجتماعي/النفسي بالمدرسة ورئيس مجلس الأمانة، على أن تضطلع بالمهام والمسؤوليات المنصوص عليها في البنود التالية:

- وضع معايير وإجراءات لحماية الطلاب من خلل تطبيق وتفعيل سياسة حماية مدرسية.
- وضع آليات لرصد وتحليل ومتابعة مشاكل الانضباط التي تؤثر على أطراف العملية التعليمية، فتقوم اللجنة برصد المشكلة وتوثيقها وإحاله المشكلة إلى الجهات المختصة مثل مراكز الخدمة المختلفة واللجنة الفرعية لحماية الطفولة للتدخل في المشكلة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.
- تلقى جميع الشكاوى والبلاغات/ النظمات المتعلقة بالمشكلات السلوكية والنفسية والإيذاء البدني أو المعنوي أو أي انتهاكات حقوق الطلاب وفق نموذج محدد.
- بحث ودراسة المشكلات الواردة إليها والتحقق منها، وعرض النتائج على إدارة المدرسة؛ لاتخاذ الإجراء المناسب بالتدخل.
- يقوم الإخصائي الاجتماعي بفتح صندوق الشكاوى، والحفاظ على سرية المعلومات الواردة به، وتقديم خطط التدخل على إدارة المدرسة.
- التنسيق والإحاله إلى كل من مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بالإدارة التعليمية أو اللجنة الفرعية لحماية الطفولة على مستوى الحى للتدخل مع المشكلات السلوكية للطلاب أو حالات الإساءة التي يتم رصدها.



أحكام عامة

- تفيذ ما يسنه إليه مدير المدرسة من برامج النشاط والالتزام بما يخص لهذه البرامج من ساعات .
- من أحد الأساليب التي تحقق تطبيق لائحة الانضباط هو التركيز على التعليم التفاعلي بالمجموعات، وخلق بيئة تعليم جماعية مع توعية الطلاب على استراتيجيات الانضباط المطبقة باللائحة، والعمل على شغل كامل الوقت المخصص لكل حصة، من خلال دمج الطلاب بالعمل داخل مجموعات عمل.
- المشاركة في الإشراف اليومي على الطلاب، وشغل حصص الاحتياطي، والقيام بعمل المعلم الغائب، وسد العجز الطارئ في عدد معلمي المدرسة وفق توجيه إدارة المدرسة.
- يتم القيام بإنشاء سجل انضباطي لكل طالب يدون فيه جميع مخالفات أو نقاط ضعف أو تميز الطالب، والإجراءات التي تم اتباعها معه وحفظ السجلات ورقياً وإلكترونياً بإدارة المدرسة.



أحكام عامة

في إطار رؤية ورسالة وزارة التربية والتعليم في خلق بيئة تعليمية آمنة وجاذبة، يهدف ميثاق السلوك إلى وضع مجموعة من المبادئ العامة والإرشادات السلوكية للتعامل مع الطلاب تتمثل في:

- الأمانة: إن أولياء الأمور قد تركوا أبناءهم في أيدي أمينة فلابد من حفظ هذه الأمانة مصداقاً لقوله تعالى ((إن الله يأمركم أن تودوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل))
- الحكمة: وضع الأمور في نصابها ومخاطبة كل إنسان على قدر عقله.
- المظهر العام: من أخلاقيات مهنة التعليم المظهر العام للعاملين بها ويجب أن يتسم من يعمل في هذه المهنة بالوقار والسكينة والمظهر اللائق.
- العدل: مطلوب في كل شيء وهو ضروري في معاملة الطلاب وتربيتهم؛ حتى لا تنشأ بينهم الكراهية والبغضاء.
- السرية: الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات والبحوث وحماية خصوصية الأفراد التي يعمل بها المعلم وعدم إفشائها إلا بموافقة رؤسائه.
- الكفاءة: أن يبذل أقصى طاقاته في إنجاز المهام الموكلة إليه وأن يبذل ما في وسعه لتطوير مستوى أدائه للوصول إلى درجة الكفاءة المطلوبة.


أحكام عامة


- عزيزى المعلم إن أدائك داخل المدرسة وتنفيذ واجباتك بكل أمانة ودقة يترتب عليه كتابة تقاريرك السنوية طبقاً لأدائك الفعلى داخل الفصل ومن خلال مشاركتك الفعالة داخل المدرسة ويضمن لك مستقبلاً واعداً.
- إن مخالفتك للقواعد واللوائح المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ في أداء واجباتك يعرضك للمساءلة والتحقيق طبقاً للقواعد المطبقة على العاملين بالجهاز الإداري للدولة وهو ما سوف يتم تفعيله دون تهاون.
- تذكر دائماً أنك بمثابة الوالد لكل طالب قبل التعامل معه وافتراض دائماً نفس الموقف مع ابنائك وتصرف طبقاً للائحة ولا شيء غيرها ومن منطق حبك وأبوتك للطالب.
- تذكر دائماً أن الإيذاء البدني أو المعنوي للطالب ليس من طرق التربية الحديثة ومنوع نهائياً في كل دول العالم وأن تعريض الطالب لأى شكل من أشكال الإساءة أو الخطر يعرض مرتكبها لتطبيق أحكام القانون الجنائي المتمثل في قانون العقوبات المصرى وقانون الطفل المعدل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.
- قم بالإبلاغ الفورى إلى إدارة المدرسة ولجنة الحماية المدرسية عن أي واقعة إيذاء بدنى أو معنوى أو أي انتهاكات لحقوق الطفل تراها داخل المدرسة لأنك تشارك في بناء مجتمع متعلم سوى نفسياً يعزز القيم والثقة والاعتزاز بالنفس.

يعتمد،

(١٥)

القرار الوزاري رقم ١٧٩ بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٥ بشأن لائحة الاتضباط المدرسي





إقرار

لائحة حقوق ومسؤوليات وواجبات المعلمين وإدارة المدرسة نحو الطالب


لقد تم الاطلاع على اللائحة المعتمدة من وزارة التربية والتعليم وعلى ميثاق السلوك للمعلم وأقر بكل ما جاء فيها وأعلم بأن هذه التعليمات سارية المفعول طوال فترة تواجدي في المدرسة.

مديرية التربية والتعليم بمحافظة : _____

المدرسة: _____ الإدارية: _____

الاسم : _____

التاريخ : _____ التوقيع: _____



(ملحق ٢)


لائحة الانضباط المدرسي

المحددة لحقوق وواجبات الطلاب ومسؤوليات أولياء الأمور واحتياطات العاملين بالمدرسة

القرار الوزاري رقم ١٧٩ ب تاريخ ١٧/٥/٢٠١٥ بشأن لائحة الانضباط المدرسي

مقدمة:

تسعى وزارة التربية والتعليم إلى البحث عن أفضل الأساليب والاستراتيجيات المتبعة عالمياً لتحقيق الانضباط الذاتي للطلاب وقبول التوجيهات والتعليمات المدرسية وإنفاذها داخل المدرسة وفي محطيها، وتحديد مستويات المخالفة والإجراءات الاستباقية والعلاجية والإرشادية والتربوية التي يجب اتباعها لحد من السلوكيات غير مقبولة، أو السلوكيات السلبية داخل المدرسة أو خارجها، والبحث عن أفضل السبل لتطوير المناخ المدرسي الإيجابي، والعمل داخل المدرسة بروح الفريق وتدعم المسئولية الاجتماعية والمشاركة المجتمعية، وتوفير الدعم المهني للعاملين داخل المجتمع المدرسي لتحقيق التنمية الشاملة، والتركيز على مكافأة الطلاب بدلاً من عقابهم على الفشل في تلبية تطلعاتها. كما تسعى وزارة التربية والتعليم إلى إعادة الثقة المتبادلة بين جميع أطراف العملية التعليمية بالمدرسة من خلال بناء شبكة قوية من العلاقات الإيجابية تضمن الحقوق وتضمن الالتزام بالمسؤوليات والاختصاصات.





لائحة الانضباط المدرسي

المحددة لحقوق وواجبات الطلاب ومسئولييات أولياء الأمور و اختصاصات العاملين بالمدرسة

تحرص وزارة التربية والتعليم على تدعيم المناخ المدرسي و الحد من السلوكات السلبية التي بدأت تتنامي في الآونة الأخيرة حتى أصبحت تشكل ظاهرة لذا قامت وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية، باتخاذ الإجراءات الوقائية والتوجيهية والاستباقية والعلاجية التي تحد من السلوكات السلبية، وتعزز بيئة التعلم، والاستراتيجيات التأديبية التي تساهم في تحسين العلاقات الاجتماعية والتفاعلات الإيجابية بين أطراف العملية التعليمية [الطلاب - المعلمين - إدارة المدرسة - أولياء الأمور] وتحديد حقوق وواجبات الطلاب ومسئولييات و اختصاصات المعلمين وإدارة المدرسة وجميع العاملين ، وأولياء الأمور، وكذلك آليات التظلم التي يمكن اتباعها عند تظلم الطالب أو ولئه الأمر من الإجراءات التأديبية التي تعرض لها الطالب. كما حرصت الوزارة على مشاركة إدارة المدرسة، والمعلمين، واتحاد الطلاب، والعاملين بالمدرسة، وأولياء الأمور، ومنظمات المجتمع المدني، والمهتمين بالتعليم والإعلام في إعداد اللائحة، وتوزيعها على كافة الأطراف المعنية، كما تم وضعها على موقع بوابة وزارة التربية والتعليم.



القواعد العامة لإعداد لائحة الانضباط المدرسي

- أن تكون اللائحة معبرة عن كافة أطياف المجتمع المصري عامة والمجتمع المدرسي خاصة وأولياء الأمور والمهتمين والمعنيين بالعملية التعليمية.
- تحديد المخالفات السلوكية والعقوبات التأديبية والإرشادية التي تتماشى مع قيم وعادات وتقاليد المجتمع المصري.
- رصد وتحديد أهم المخالفات السلوكية التي تصدر عن الطلاب بصورة عملية إجرائية قابلة لللاحظة والقياس.
- ترتيب هذه المخالفات السلوكية حسب شدتها وحدتها إلى مستويات.
- تحديد الاستراتيجيات الوقائية والتوجيهية والعلاجية والتأديبية طبقاً لدرجة شدة وحدة المخالفات.



أولاً: أهداف لائحة الانضباط المدرسي:

- توفير بيئة مدرسية آمنة وداعمة تساعد الطلاب على تحقيق النمو الاجتماعي والأكاديمي الصحيح، وتساعدهم في إقامة علاقات إيجابية مع الآخرين قائمة على المودة والاحترام المتبادل.
- تعزيز السلوكيات الإيجابية والحد من السلوكيات السلبية المتكررة التي تعرض الطالب إلى الإجراءات التأديبية.
- احترام القانون وتدعم قيم التسامح والإحترام المتبادل بين المعلمين والإدارة المدرسية والطلاب
- تدريب الإدارة المدرسية والمعلمين لتنمية القدرة على اتخاذ القرارات المسئولة، والتعامل مع المواقف الصعبة بصورة أخلاقية توفر القدوة والنموذج السلوكي الحي للحد من الممارسات والسلوكيات السلبية، وما يتربى عليها من عواقب قد تكون وخيمة وضاره بالبيئة المدرسية.
- تحديد المخالفات السلوكية والاستراتيجيات التوجيهية والإرشادية والعلاجية والتأديبية المتدرجة لخلق بيئة جيدة بين أطراف العملية التعليمية.
- توفير الدعم الوقائي والعلاجي لمواجهة السلوكيات السلبية.
- الالتزام بتطبيق اللائحة على كل الطلاب وأولياء الأمور والمعلمين في كل المدارس والمجمعات التعليمية، وكل أماكن تجمع الطلاب ضمن أنشطة العملية التعليمية، كما تطبق على كل موقف يمكن أن يشكل عائقاً أو تهديداً للبيئة التعليمية.




ثانياً: حقوق الطالب داخل لائحة الانضباط المدرسي:

- الحق في بيئة تعليمية آمنة وداعمة للعملية التعليمية، وخالية من التمييز، والتحرش، والمضايقات، والتعصب الأعمى، وتحقق الأمان الفكري، والراحة النفسية للطالب.
- الحق في الحصول على تعليم مجاني في المدارس العامة من الروضة وحتى الصف الثالث الثانوي.
- المعاملة القائمة على الاحترام المتبادل دون تفريق أو تمييز لأي سبب.
- الحصول على نسخة إلكترونية أو ورقية من لائحة وقواعد الانضباط المدرسي عند القبول.
- توافر السرية والخصوصية لبيانات وسجلات الطالب من قبل إدارة المدرسة.
- تلقى الإرشادات والتوجيهات والنصائح لتحقيق النمو الشخصي والاجتماعي والأكاديمي والمهني والحرفي السليم.
- الحق في حرية التعبير في إطار من النظام وممارسة الأنشطة المدرسية والتعليمية.
- التظلم من الإجراءات التأديبية التي تقييد في سجلاتهم أو من أي إجراءات أخرى.
- الشعور بالاحترام المتبادل بين الطلاب والمعلمين والأباء وجميع العاملين بالمدرسة.

ثالثاً: مسؤوليات الطالب داخل لائحة الانضباط المدرسي:

- الحضور إلى المدرسة والفصول الدراسية بانتظام في التوقيتات المحددة.
- المحافظة على سلامة الكتب وأجهزة المدرسة.
- اتباع تعليمات المدرسة بشأن الدخول والخروج من الفصل ومبني المدرسة.
- الالتزام بسياسات وقواعد الانضباط وإدارة السلوك الخاصة التي وضعتها وزارة التربية والتعليم.
- إكمال المهام والأعمال والواجبات والأنشطة التي تطلب منهم داخل المدرسة.
- احترام ممتلكات المدرسة وممتلكات الآخرين والعاملين في المدرسة أو الذين يحضرون إليها.
- تحمل المسئولية عن أية خسائر أو تلفيات تحدث نتيجة تعمد أو إهمال لممتلكات المدرسة.
- المساعدة في جعل بيئة المدرسة خالية من الأسلحة والتدخين والمخدرات والعقاقير والمواد الكحولية.
- جعل بيئة التعليم بيئة آمنة تسهم في حصول الطالب على حقوقهم.
- التعاون مع زملائهم وجميع العاملين بالمدرسة بأدب واحترام وبصورة فعالة وإيجابية.
- الابتعاد عن الأفعال الفاحشة بكافة صورها وأشكالها قولاً وفعلاً.



رابعاً: حقوق أولياء الأمور داخل لائحة الانضباط المدرسي:



- متابعة حضور وانتظام الأبناء، وسلوكياتهم، وتحصيلهم الدراسي.
- الاطلاع على الضوابط المدرسية وإدارة السلوك وأخذ آرائهم قبل وضعها.
- تقديم تظلمات لإدارة المدرسة في حالة اتخاذ أي إجراءات تأديبية للطالب والاطلاع على نتيجة التظلم ويمكن لأولياء الأمور رفع الأمر إلى إدارة التعليمية التابع لها المدرسة.
- طرح أي أفكار أو إجراءات أو آليات في مجال الانضباط المدرسي على مجلس الأمناء والاباء والمعلمين لمناقشتها والرد عليها.

خامساً: مسؤوليات أولياء الأمور داخل لائحة الانضباط المدرسي:

- التعاون مع المعلمين وجميع العاملين في المدرسة لضمان التزام الطالب بقواعد ولائحة الانضباط المدرسي.
- اتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان حضور الطالب للمدرسة بانتظام.
- تحمل المسئولية في حالة تعرض ممتلكات المدرسة للتلف، أو فقد، نتيجة تعمد أو إهمال الطالب.
- التعاون مع المدرسة لتحقيق وتعليم الطلاب مسؤولية الانضباط الذاتي.
- تنفيذ القرارات التأديبية التي تصدر عن إدارة المدرسة بصورة نهائية.
- الحرص على الاتصال بالمدرسة في الأوقات المحددة من قبل إدارة المدرسة أو الاتفاق مع المدرسة على موعد بديل.
- تنفيذ قرارات المدرسة في حالة طلب الإدارة المدرسية الحضور إلى المدرسة.



سادساً: مسئوليات وصلاحيات المعلمين داخل لائحة الانضباط المدرسي:

- المحافظة على النظام والانضباط بين الطلاب الحاضرين أو المشاركين في الأنشطة التي ترعاها أو توافق عليها المدرسة، سواء داخل المدرسة أو خارجها.
- تقديم الاحترام اللازم للطالب في ضوء لائحة الانضباط المدرسي.
- استخدام إجراءات تربوية للتدخل المبكر للمحافظة على الأمان والأمن والنظام والانضباط المدرسي، مع مراعاة الاستخدام المتدرج للإجراءات التربوية طبقاً لحدة وشدة المخالفات السلوكية، ومراعاة مراحل النمو التي يمر بها الطالب.
- تقديم تقرير لمدير المدرسة بشأن السلوك غير المقبول للطالب طبقاً للنموذج المعد لذلك.

سابعاً: مسؤوليات وصلاحيات المديرين داخل لائحة الانضباط المدرسي:

- التعاون مع لجنة الحماية المدرسية بشأن خلق بيئة مدرسية آمنة ومعالجة المشكلات السلوكية للطلاب داخل المدرسة.
- إتخاذ الإجراءات لضمان بيئة تعليمية مناسبة وأمنة بما في ذلك المباني التعليمية والمرافق خلال تطبيق أداة تقييم المخاطر للمباني التعليمية والمرافق بشكل دوري وفقاً للنموذج الخاص بذلك.
- اتخاذ الإجراءات الازمة أو استبعاد أي أشخاص من خارج المنظومة التعليمية من يثيرون الاضطرابات أو يعرقلون العمل أو يتعدون على ممتلكات الغير أو المباني التعليمية أو الاشخاص الذين يحضرون للمدرسة لهدف لا يتفق مع الوظيفة الطبيعية للمدرسة.
- تطبيق لائحة الانضباط المدرسي وإعداد سجل حصر المخالفات الشائعة والأسباب الوقائية والعلاجية تجاهها.
- تطبيق لائحة الانضباط ومراجعة سلوك الطلاب تجاه بعضهم البعض أثناء ذهابهم من وإلى المدرسة في الحافلات المدرسية، وفي أثناء ممارسة الأنشطة المدرسية داخل وخارج المدرسة.
- إنشاء السجلات الانضباطية لكل طالب واعتمادها وعمل التقارير الدورية الازمة ورفعها إلى الإدارة التعليمية.



القرار الوزاري رقم ١٧٩ بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٥ بشأن لائحة الانضباط المدرسي

- إخطار أولياء الأمور في أسرع وقت ممكن حالة تعرض الطالب لأذى نتيجة سلوك غير مقبول.
- إبلاغ ولی أمر الطالب بتقریر مكتوب خلال [٢٤] ساعه بالعقوبات التأديبية طبقاً لالائحة الانضباط وأسبابها وحقة في التظلم من العقوبة.
- عمل إحصائيات بالمخالفات على المستويات المختلفة ووضع السياسات العلاجية في حالة تكرار المخالفة مع الاستعانة بالإخصائي الاجتماعي بالمدرسة.
- ضمان إتاحة البرامج التعليمية للطلاب الذين تم وقفهم بأي وسيلة تراها إدارة المدرسة.

(٢٨)



القرار الوزاري رقم ١٧٩ بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٥ بشأن لائحة الانضباط المدرسي

ثامناً: مسؤوليات وصلاحيات المشرف اليومي على المدرسة داخل لائحة الانضباط المدرسي:

- ضمان معاملة الطالب معاملة حسنة وفقاً للائحة الانضباطية وتقديم تقرير يومي عن الأحداث والمخالفات التي وقعت إلى مدير المدرسة، وشرح الإجراءات التأديبية للطلاب طبقاً للائحة الانضباط وتقديم التقرير بالمخالفة حال وقوع حادث يتطلب اتخاذ إجراءات تأديبية، وإتاحة فرصة الاستماع للطالب المخالف وشرح وجهة نظره.
- اتباع أساليب التهذيب الإيجابي عند وقوع أي مخالفة من الطالب بالتنسيق مع الإخصائي الاجتماعي.



القرار الوزاري رقم ١٧٩ بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٥ بشأن لائحة الانضباط المدرسي



تاسعاً: المخالفات والمعالجة الأولى والثانية والثالثة مقسمة طبقاً لحجم ودرجة وتكرار الخطأ

١. مخالفات المستوى الأول

المخالفة	المعالجة الأولى	المعالجة الثانية	المعالجة الثالثة
١- التأخير الصباغي: (تأخر الطالب بدون عذر مقبول عن بدء اليوم الدراسي بعد قرع الجرس الصباغي الأول وعدم حضور الطابور الصباغي)	<ul style="list-style-type: none"> - رصد تأخير الطالب مع الإرشاد والتوجيه. - أخذ تعهد كتابي على الطالب في حال التكرار. 	<ul style="list-style-type: none"> - استدعاءولي الأمر وأخذ تعهد كتابي عليه وعلى الطالب. - تبييهولي الأمر بامكانية توقيف الطالب في حال التكرار. 	<ul style="list-style-type: none"> - توقيف الطالب يوماً دراسياً واحداً. - توقيف الطالب من يوم إلى ثلاثة أيام دراسية مع أخذ تعهد نهائي علىولي الأمر. - عرض الطالب على إدارة المدرسة ولجنة الحماية المدرسية لاتخاذ القرار المناسب. - رصد أسباب التكرار من خلال الإخصائي الاجتماعي.
٢- التأخير عن دخول الحصة: (تمدد التأخير بدون عذر مقبول)	<ul style="list-style-type: none"> - التبييه على الطالب من قبل المعلم. - تحويل الطالب إلى المشرف اليومي لرصد مخالفته. 	<ul style="list-style-type: none"> - أخذ تعهد كتابي على الطالب وإبلاغولي أمره. - استدعاءولي أمر الطالب وأخذ تعهد عليه وعلى الطالب. - تحويل الطالب إلى الأخصائي الاجتماعي لدراسة حالته. 	<ul style="list-style-type: none"> - تنظر المدرسة في توقيف الطالب من يوم إلى ثلاثة أيام وأخذ تعهد كتابي على الطالب وولي الأمر.
٣- الغياب عن بعض الحصص: (خلال اليوم الدراسي بدون عذر من إدارة المدرسة)	<ul style="list-style-type: none"> - توجيه وتبييه الطالب من قبل المعلم والتوثيق عند المشرف اليومي. - توقيف الطالب لمدة يوم دراسي واحد. - تحويل الطالب إلى الأخصائي الاجتماعي لدراسة الحاله. 	<ul style="list-style-type: none"> - أخذ تعهد كتابي على الطالب وعلى أمره. - توقيف الطالب لمدة يوم دراسي واحد. - تحويل كتابي مع إبلاغولي الأمر بتغيبه. 	<ul style="list-style-type: none"> - توقيف الطالب من يوم دراسي إلى خمسة أيام مع استدعاءولي الأمر وأخذ تعهد كتابي عليه وعلى الطالب. - تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة ولجنة الحماية المدرسية للنظر في الحرمان من امتحان نهاية الفصل الدراسي في حالة تجاوزه في الغياب المقرر.

تابع مخالفات المستوى الأول

المخالفة	المعالجة الأولى	المعالجة الثانية	المعالجة الثالثة
٤- الغياب الكامل: (بدون غرر مقبول)	<ul style="list-style-type: none"> - أخذ تعهد كتابي على الطالب وولي الأمر. - تحويل الحالة للإخصائي الاجتماعي لدراستها الحالة والتتأكد من عدم معاناة الطالب من أي مشاكل قد تؤدي إلى التسرب من التعليم. 	<ul style="list-style-type: none"> - إحاله الطالب إلى مراكز الخدمة المدرسية أو/ ولجنة الفرعية لحماية الطفولة لدراسة الحالة وإتخاذ الإجراء المناسب مع الأسرة في حالة اذا ما كان الطالب يعاني من ظروف اقتصادية او اجتماعية صعبة قد تؤدي الى تسريه من التعليم. - دراسة وضع الطالب من قبل مدير المدرسة وللجنة الحماية المدرسية واتخاذ قرار بالفصل طبقاً للفانون. 	<ul style="list-style-type: none"> - أخذ تعهد كتابي على الطالب وولي الأمر. - تحويل الحالة للإخصائي الاجتماعي لدراستها الحالة والتتأكد من عدم معاناة الطالب من أي مشاكل قد تؤدي إلى التسرب من التعليم.
٥- تقصير الطالب في التحصيل الأكاديمي:	<ul style="list-style-type: none"> - توجيه وإرشاد من قبل المعلم ثم من قبل المشرف الإداري وتوثيق ذلك مع إبلاغولي أمر الطالب. - إجراء عدد من الاختبارات النفسية للتعرف على المشكلة لدى الطالب. 	<ul style="list-style-type: none"> - تحويل الطالب للإخصائي الاجتماعي لدراسة حالته وتحديد المشكلات المرتبطة بناء على نتائج الاختبارات النفسية ووضع خطة التدخل المناسبة. - استدعاءولي أمر الطالب وبحث الحالة. 	<ul style="list-style-type: none"> - حرمان الطالب من بعض درجات السلوك أو بعض الأساليب التغذيزية لإشعاره بالقصير ووضع الإجراءات التصحيحية موضع التنفيذ.

(٣١)



القرار الوزاري رقم ١٧٩ بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٥ بشأن لائحة الانضباط المدرسي

٢- مخالفات المستوى الثاني

المخالفة	المعالجة الأولى	المعالجة الثانية	المعالجة الثالثة
٦- الهروب من المدرسة	<ul style="list-style-type: none"> - توقف الطالب من يوم إلى ثلاثة أيام معأخذ تعهد على الطالب وولي الأمر. - بحث حالة الطالب من قبل مجلس إدارة المدرسة ولجنة الحماية المدرسية للنظر في الفصل المؤقت لمدة ١٥ يوم. 	<ul style="list-style-type: none"> - اجراء بحث حالة للطالب للتعرف على أسباب هروب الطفل المتكرر من قبل الاخصائي الاجتماعي. 	<ul style="list-style-type: none"> - تحويل الطالب إلى مراكز الخدمة المختلفة مثل مركز الخدمة المدرسية، ولجان الحماية الفرعية، إلخ. - توقيع الفصل النهائي وإبلاغ الإدارة التعليمية طبقاً للقانون. - نقل الطالب إلى مدرسة أخرى تلائم ظروفه.
٧- التخريب: (كسر أو إتلاف أو الكتابة على أجزاء من المبني المدرسي أو على محتوياته أو الحافلة المدرسية ومن ذلك تخريب وكسر الأبواب/النوافذ/الطاولات / الكراسي / الأجهزة الكهربائية)	<ul style="list-style-type: none"> - إرشاد وتوجيه الطالب من قبل المشرف الإداري مع إلزامه بدفع أو إصلاح التلفيات أو دفع قيمتها وأخذ تعهد كتابي على الطالب وولي الأمر. - إلزام الطالب بالقيام ببعض أعمال الخدمة/ التطوع المدرسية تتناسب مع عمره وبشكل لا يهين كرامته. 	<ul style="list-style-type: none"> - استدعاءولي الأمر وأخذ تعهد كتابي لتوقيف الطالب لمدة (٥ أيام) وإبلاغ الإدارة التعليمية بذلك بعد إلزامه بإصلاح الأضرار أو دفع قيمتها. 	<ul style="list-style-type: none"> - بحث حالة الطالب من إدارة المدرسة لتوقف الطالب بدفع أو إصلاح التلفيات والنظر في الإدارة التعليمية بذلك بعد إلزامه بإصلاح الأضرار أو دفع قيمتها.
٨- عدم الالتزام بالمظهر العام: (عدم التزام الطالب بالمظهر العام للبيئة المدرسية طبقاً للأحكام العامة للائحة الانضباط	<ul style="list-style-type: none"> - إصلاح المخالفة مع الإرشاد والتوجيه وأخذ تعهد كتابي على الطالب وولي الأمر وتسجيل ذلك في ملف الطالب. - توقف الطالب من يوم إلى ثلاثة أيام وإبلاغولي الأمر وتوثيق ذلك في سجل المخالفات. 	<ul style="list-style-type: none"> - عرض مخالفة الطالب على مجلس إدارة المدرسة مع الإجراءات التي اتخذتها المدرسة والنظر في توقيف الطالب لمدة لا تتجاوز عشرة أيام. 	

(٣٢)


القرار الوزاري رقم ١٧٩ بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٥ بشأن لائحة الانضباط المدرسي



٢- تابع مخالفات المستوى الثاني

المخالفة	المعالجة الأولى	المعالجة الثانية	المعالجة الثالثة
٩- استخدام الأجهزة التي تعيق العمل المدرسي طبقاً لنظام إدارة الفصل. (مثل أجهزة المحمول وألعاب الآتاري والمسجلات وأقلام الليزر واللاب توب وألات التصوير وغيرها).	- أخذ تعهد كتابي على الطالب وإبلاغولي الأمر ومصادرته الجهاز إلى نهاية اليوم الدراسي.	- استدعاءولي أمر الطالب وأخذ تعهد عليةما مع توقيف الطالب يوماً دراسياً.	- توقيف الطالب من يوم إلى ثلاثة أيام ومصادره الجهاز إلى نهاية الفصل الدراسي. - إذا استمر إصرار الطالب على المخالفة يتم عرض الحالة على إدارة المدرسة للنظر في التوقيف لمدة ١٠ أيام.
١٠- الإضرار ببيئة المدرسة: وهو كل ما يسيء إلى بيئـة المدرسة مثل رمي المخلفـات والأوراق أو عدم الاهتمام بالنظافة العامة أو تكسير وقلع الأشجار والنبـاتـات أو العـبث بـحـديـقة المـدرـسـة ومرافقـها أو تركـ الحـنـقـيات مـفـتوـحةـ أو الكـتبـةـ علىـ المـكـاتـبـ أوـ الجـدـرانـ.	- إصلاح المخالفة مع الإرشاد والتوجيه وأخذ تعهد كتابي على الطالب وولي الأمر وتسجيل ذلك في ملف الطالب - توقيف الطالب من يوم إلى ثلاثة أيام.	- اصلاح المخالفة وأخذ تعهد كتابي على الطالب وولي الأمر وتسجيل ذلك في ملف الطالب	- عرض مخالفة الطالب على إدارة المدرسة مع الإجراءات التي اتخذتها المدرسة والنظر في توقيف الطالب لمدة لا تتجاوز عشرة أيام.
١١- اضطرابات السلوك أو السلوكيات غير المنضبطة: (القيام بسلوك غير سوي يعرقل سير عملية التعليم والتعلم مثل إشارة الفوضى والمشاغبة والمشاكسة في الصف أو القاعـاتـ المـدرـسـةـ أوـ سـاحـاتـ المـدرـسـةـ دـاخـلـ وـخـارـجـ المـدرـسـةـ).	- إرشاد وتوجيه وتسجيلها في سجل الطالب. - دراسة حالة الطالب من قبل الإخصائي الاجتماعي وإجراء الاختبارات السلوكية اللازمة.	- استدعاءولي أمر الطالب وأخذ تعهد كتابي عليه - توقيف الطالب لمدة يوم دراسي وإخضاعه لجلسات تعديل سلوك الطالب.	- تحويل الطالب للإخصائي الاجتماعي لدراسة حالته - عرض الطالب على مكتب الخدمة المدرسية بالإدارة التعليمية وإخضاعه لجلسات تعديل سلوك الطالب. - توقيف الطالب من ثلاثة إلى خمسة أيام دراسية.


القرار الوزاري رقم ١٧٩ بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٥ بشأن لائحة الانضباط المدرسي



٣- مخالفات المستوى الثالث


المعالجة الثالثة	المعالجة الثانية	المعالجة الأولى	المخالفة
<ul style="list-style-type: none"> - تحويل الطالب لمكتب الخدمة الاجتماعية - توقف الطالب من يوم إلى ثلاثة أيام معأخذ تعهد عليه وعلى ولی الأمر وتقديم اعتذار أمام من كانت الإساءة أمامه. - تحويل الطالب لمدة خمسة عشر يوماً دراسية وتقديم اعتذار أمام من كانت الإساءة أمامه. - اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة طبقاً للقانون . 	<ul style="list-style-type: none"> - توقف الطالب من يوم إلى ثلاثة أيام معأخذ تعهد عليه وعلى ولی الأمر وتقديم اعتذار أمام من كانت الإساءة أمامه. - التحويل إلى لجنة حماية الطفل بالمدرسة و اللجنة الفرعية بالإدارة التعليمية. 	<ul style="list-style-type: none"> - ارشاد وتوجيه من قبل الإخصائى الاجتماعي، وأخذ تعهد على الطالب وعلى ولی الأمر مع توثيق الحالة في ملفه وتقديم اعتذار أمام من كانت الإساءة أمامه. - توقف الطالب لمدة يوم. 	<p>١٢- السلوك العدوانى العنيف الموجه ضد الطلبة (التهجم):</p> <p>(أحداث ضرر جسدي واضح سواء باستخدام اليد، أو القدم).</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة وللجنة الحماية المدرسية للنظر في حالته طبقاً للقانون. 	<ul style="list-style-type: none"> - تحويل الطالب للإخصائى الاجتماعى واستدعاء ولی الأمر وإعادة المسروقات ودراسة حالة الطالب. 	<ul style="list-style-type: none"> - النصح والإرشاد من قبل الإشراف اليومي وإعادة المسروقات وأخذ تعهد كتابي على الطالب وإبلاغ ولی الأمر 	<p>١٣- السرقة واستيلاء الطالب على ممتلكات الغير.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - توقف الطالب لمدة خمسة عشر يوماً. 	<ul style="list-style-type: none"> - دراسة حالة الطالب من قبل الإخصائى الاجتماعى. - دراسة حالة الطالب من قبل إدارة المدرسة وتوقف الطالب عن الدراسة من ثلاثة إلى خمسة أيام معأخذ تعهد على الطالب وولی أمره. 	<ul style="list-style-type: none"> - توجيه وإرشاد من قبل الإخصائى الاجتماعي وأخذ تعهد كتابي وإبلاغ ولی الأمر مع تقديم اعتذار. - أخذ تعهد كتابي على الطالب وولی أمره مع التوقف من يوم واحد إلى ثلاثة أيام مع تقديم اعتذار. 	<p>٤- إساءة الأدب مع أعضاء الهيئة الإدارية والتعليمية والفتية والمعلمات خدمين بالمدرسة.</p>

٣-تابع مخالفات المستوى الثالث



المعالجة الثالثة	المعالجة الثانية	المعالجة الأولى	المخالفة
- يتم تحrir محضر ويوقع تعهد على الطالب وولي الأمر ويحرم الطالب من درجة الامتحان وينبه يمكانيه من أداء باقي الامتحانات.	- يتم تحrir محضر وحرمان الطالب حرمانه من أداء باقي الامتحانات.	- يحرر محضر من قبل المشرف اليومي ويخطرولي الأمر بالواقعة ويحرم الطالب من درجة الأمثلة المرتبطة بالمادة المضبوطة مع اخذ تعهد على الطالب وولي أمره.	١٥-الفشل في الامتحانات: طبقاً للأحكام العامة الملحة بلائحة الانضباط.
- إعداد زيارات ميدانية بتوجيه الإخصائي الاجتماعي. توقيف الطالب لمدة لا تزيد عن ١٥ يوماً، وتتفيد برامج التوعية والانتماء والابتعاد إلى الوفاء خلال فترة الإيقاف.	- تقبيله وتحذير شفهي. التوجيه الإرشاد. استدعاءولي الأمر.		١٦-المساس بالسيادة الوطنية: (أى فعل فيه إساءة أو تحريض ضد رموز الوطن كعدم احترام العلم أو أداء السلام الوطني).

٣- تابع مخالفات المستوى الثالث



المعالجة الثالثة	المعالجة الثانية	المعالجة الأولى	المخالفة
<ul style="list-style-type: none"> - تحول الطالب إلى إدارة المدرسة مع التوفيق لمدة خمسة عشر يوماً. - تحويل الموضوع إلى الجهات المختصة مثل مكاتب الخدمة المدرسية ولجان حماية الطفولة لاتخاذ الإجراء المناسب. 	<ul style="list-style-type: none"> - توقيف الطالب عن الدراسة لمدة خمسة أيام معأخذ تعهد على الطالب واعiliar ولني الأمر بتحرير المخالفة في السجل الانضباطي. - تحويل الطالب إلىخصائني الاجتماعي. 	<ul style="list-style-type: none"> - توجيه وإرشاد معأخذ تعهد على الطالب واعiliar ولني الأمر بتحرير المخالفة في السجل الانضباطي. - توقيف الطالب لمدة ٣ أيام. 	<p>١٨- الانحرافات الأخلاقية: (الإساءة إلى الغير بما يجرح مشاعرهم سواء باستخدام الألفاظ البذيئة أو الكتابات المخلة بالأدب أو الرسومات الفاضحة أو القيام بالحركات الجنسية أو التحرش بأحد زملائه).</p>
<ul style="list-style-type: none"> - النظر في إيقاف الطالب عن الدراسة عدداً من الأيام أو الفصل الدراسي حسب قرار الإدارة ولجنة الحماية المدرسية. - اتخاذ الإجراءات القانونية طبقاً للقانون.. 	<ul style="list-style-type: none"> - عرض على الإخصائي الاجتماعي لدراسة الحالة. - استدعاء ولني الأمر. - توقيف الطالب ٣ أيام. 	<ul style="list-style-type: none"> - إنذار بكتابه تعهد موقع من ولني الأمر. - توقيف الطالب ٣ أيام. 	<p>١٩- تصرفات سلوكية غير مألوفة: (التمرد - المشاجرة أو سلوك العصابات).</p>

القرار الوزاري رقم ١٧٩ بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٥ بشأن لائحة الانضباط المدرسي

عاشرًا : أحكام عامة

آليات التظلم من القرارات التأديبية

يجب على الطلاب وأولياء الأمور اتباع عملية التظلم الموضوعة من قبل مجلس إدارة المدرسة، وعادة ما يشمل ذلك رفع التظلم إلى لجنة الحماية المدرسية، ثم إلى الإدارة التعليمية التابع لها المدرسة في حالة عدم التوصل لحل.



القرار الوزاري رقم ١٧٩ بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٥ بشأن لائحة الانضباط المدرسي



عاشرًا: أحكام عامة لجنة الحماية المدرسية

تقوم إدارة المدرسة بتشكيل لجنة الحماية المدرسية بهدف وضع آليات وإجراءات للتعامل مع المشكلات السلوكية وتعديلها للحد من أشكال الإساءة داخل المؤسسة التعليمية.

تشكل اللجنة طبقاً لما ورد بالمادة الثانية من القرار الوزاري، وللطالب أن يلجأ إليها في حالة وجود مشكلة خاصة به أو تقديم شكوى متبوعاً استماره الشكوى المرفقة؛ علماً بأن الإخصائي الاجتماعي هو من له حق الإطلاع على المعلومات الواردة بها منفرداً، كما يمكن تقديم التظلمات لها.

أحكام عامة

شروط الزي المدرسي

- **المفهوم:** يجب على الطالب عدم ارتداء الملابس التي تتنافى مع القيم المجتمعية أو تجذب الانتباه لها على نحو غير ملائم إلى شكل الإنسان، أو تميل إلى التسبب في التشويش داخل المدرسة. إذ نعتقد أن الملبس الجيد، والغاية بالمظهر الشخصي هي عناصر أساسية في عملية التعلم والتعليم لأنها تسهم في جعل الموقف التعليمي والبيئة أكثر جذباً.
- **وقت ومكان التطبيق:** تطبق شروط زي الطالب (لائحة الزي) المفصلة هنا في المدرسة خلال ساعات الدراسة العادية، ما لم يذكر غير ذلك على وجه التحديد أو يطلب. بالإضافة إلى ذلك فإن لائحة الزي تطبق على أي أنشطة ترعاها المدرسة في أي ساعة أو موقع يشترك فيه الطالب بشكل مباشر ، أو يمثلون المدرسة، و / أو في التكريم. ومع ذلك، يمكن تحديد شروط زي أخرى في أي عمل مدرسي أو نشاط في أية ساعة حينما يكون الزي لساعات الدراسة العادية غير مناسب لنوع النشاط أو ما يتم تحديده من قبل مدير المدرسة.
- **إمكانية التطبيق:** تطبق متطلبات الزي على جميع الطلاب ما لم يتم منح استثناءات بسبب إعاقات لدى الطالب أو حالته الطبية ، وقد يوافق مدير المدرسة على استثناءات أخرى .



(٣٩)

القرار الوزاري رقم ١٧٩ بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٥ ب شأن لائحة الانضباط المدرسي



أحكام عامة تابع شروط الذي المدرسي

- يجب أن يرتدي الطالب زيهم بأناقة، نظيفاً، مهندماً، ويمارسوا النظافة الشخصية الجيدة.
- يجب أن تكون الأحذية أو الصنادل مربوطة أو مثبتة بشكل صحيح (لا يجب ارتداء أحذية قد تشكل خطراً على السلامة).
- يجب أن يكون الشعر نظيفاً وصحيّاً ويصفف بحيث لا يعيق الرؤية، ولا يعتبر غير آمن أو خطير أثناء مزاولة الأنشطة أو مصنف وملون بطريقة من شأنها أن تتسبب في تشتيت الانتباه والاضطراب.
- يجب أن لا تشتمل الملابس على صور أو كتابات أورموز، تعد مادة إعلانية أو كلمات أو رسوم غير مألوفة ومخالفة للشكل الرسمي للذي المدرسي.

أحكام عامة العافية الشخصية



- يجب على الطالب إزالة أي مجوهرات أو أجهزة الزينة ملحقة بالجسم عن طريق الثقب أو التثبيت ، كأحد متطلبات السلامة ، أو إخفائها كشرط مسبق للمشاركة في ألعاب القوى أو التربية البدنية. إذا كان مدير المدرسة أو من ينوب يرى أن الزينة تمثل خطراً على السلامة لمرتدتها أو أي شخص آخر يشارك في أي نشاط آخر (المعامل... الخ)، ويجب إزالته من قبل الطالب.
- وبشكل عام، يتم تشجيع الطلاب لإزالة جميع الأنواع الأخرى من المجوهرات أو الزينة قبل المشاركة في الأنشطة المشار إليها. وقد يطلب مدير المدرسة أو من ينوب عنه إزالة المجوهرات أو الزينة الأخرى الملتحقة بالجسم بطرق أخرى غير الثقب أو التثبيت أو إخفائها، إذا رأوا أنها تشكل خطراً على السلامة.

أحكام عامة ركوب حافلة المدرسة




يتوفر مجلس الأماناء والآباء بالمدرسة وسيلة الانتقال بالحافلة المدرسية للطلاب المؤهلين لركوب الحافلة طبقاً لما هو متوفّر ويعتبر الأمان هو الركيزة الأساسية في وسائل النقل ويتطلب مجلس الأمانة والآباء من الطالب الامتثال للتعليمات والقواعد التي تتعلّق بحافلات المدرسة ويكون لدى المدير أو المشرف العام سلطة حرمان أي طالب من امتياز ركوب الحافلة عندما ينتهك الطالب القواعد الموضوعة من قبل مجلس الأمانة والآباء ويقوم بأي سلوك يُعتبر غير لائق أو منافيًّا لقواعد النقل الآمن للطلاب.

أحكام عامة اللقاءات والاجتماعات المدرسية



يدرك خبراء التربية أهمية عمل اللقاءات والاجتماعات المدرسية بين الحين والآخر لطلب بعض البرامج الخاصة وذلك لنشر معلومات أو لأغراض أخرى كما يحددها مدير المدرسة و يتوجب أيضا على الطلاب أن يجتمعوا من وقت لآخر في مجموعات صغيرة من أجل أداء بعض الأنشطة المرتبطة بالمدرسة. تجمعات الطلاب ولقاءاتهم لا يتم عقدها إلا بموافقة المدير ولا بد أن تلتزم بسياسة المدرسة. أما منظمات المجتمع المدني التي ترعى المدرسة فلابد أن يكون لها منسق يعينه المدير ولا بد أن يكون هذا المنسق حاضراً لكل الاجتماعات التي تعقدتها المنظمات.

أحكام عامة الحق في حرية التعبير



تعترف المدرسة بحق الطالب في حرية التعبير والمشاركة الإيجابية، وقد يسمح المديرون
بمشاركة الطلاب في وضع القواعد واللوائح المدرسية والأنشطة الصيفية واللاصفية، كما يتم
السماح لهم أيضاً لمناقشة الأنشطة التي تم تصميمها والتي تصنف على كونها مسيئة أو مخلة
بجوانب العملية التعليمية داخل المدرسة، وفي بعض الحالات، يمكن أن يتم مناقشة هذا التعبير
بشكل إيجابي إذا ما تم الإخلال بقواعد وأنظمة المدرسة.

أحكام عامة حالات الغياب بعذر



• حالات التغيب أو الانصراف المبكر التي وافق عليها مدير المدرسة بشرط تقديمها مسبقاً.

• المرض الشخصي.

• الإقامة في المستشفى للعلاج.


• حالات الطوارئ.

• حالات الوفاة ضمن أقارب الدرجة الأولى والثانية.

• الاستدعاء للمحكمة.

• الأعياد الدينية.

أحكام عامة الغش



يشتمل الغش - ولا يقتصر - على الآتي:

- نسخ عمل شخص آخر داخل أو خارج الصف، وتعريفه وتقديمه على أنه ملك الطالب.
- الفشل في الاقتباس و / أو عمل قائمة الاستشهادات المناسبة للمواد المستمدة من المصادر المنشورة (بما في ذلك الإنترن特) وتعريفها وتقديمها على أنها ملك الطالب.
- استخدام الملاحظات غير مصحح بها، ومواد أخرى، أو المساعدة أثناء إنجاز الأعمال التقييمية داخل أو خارج الفصل.
- أي موقف آخر يحاول فيه الطالب أو يحصل فيه الطالب على معلومات أو تقييم لعمل ليس ملكاً له.

أحكام عامة خصوصية معلومات الطالب

بيان الخصوصية: جميع المعلومات المتعلقة بالطالب وأسرهم سيتم جمعها والمحافظة عليها ونشرها طبقاً للقانون. إلا أن معلومات مثل اسم الطالب وعنوانه ورقم هاتفه واسم والديه، ومرحلة الدراسية، والمشاركة في الأنشطة المعترف بها رسمياً، والصور، وزن وطول أعضاء الفرق الرياضية الجوائز والتكريم، وتاريخ الحضور، تاريخ مكان الولادة ، وأخر مدرسة كان فيها الطالب، قد تناح فقط للتداول الداخلي لوزارة التربية والتعليم وفقاً لتقدير مدير المدرسة دون الحصول على موافقة مسبقة من الوالد؛ ومع ذلك إذا أراد الآباء عدم الكشف عن هذه المعلومات، فإن عليهم إبلاغ مدير المدرسة كتابياً خلال عشرة أيام من التوقيع على هذه اللائحة.

معلومات الطالب التأديبية: السجل التأديبي للطالب منفصل عن السجلات الأكademie، وبالتالي لن يتم تقديم المعلومات التأديبية إلى الكليات ومؤسسات التعليم الأخرى ضمن أوراق الطالب والمستندات التي تعكس الأداء الأكاديمي له؛ ومع ذلك فإنه يتم تشجيع الطلاب أن يكونوا صادقين حول الانضباط أثناء حياتهم الأكاديمية، إذا طلب منهم ذلك.

(٤٧)



يعتمد،

القرار الوزاري رقم ١٧٩ بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٥ بشأن لائحة الانضباط المدرسي

إقرار لائحة الانضباط المدرسي



اقرار ولني أمر الطالب بالإطلاع:

لقد تم الإطلاع على لائحة الانضباط المدرسي المعتمدة من وزارة التربية والتعليم
بتاريخ / / والمطبقة في مدرسة

وأقر بكل ما جاء فيها وأعلم بأن هذه التعليمات سارية المفعول طوال فترة تواجد الطالب في المدرسة.

اسم الطالب:	_____
الصف:	_____
اسم ولني أمر الطالب:	_____
التوقيع:	_____
التاريخ :	_____

(ملحق ٣)

استئناف سورية غير قابلة للتداول أو الاطلاع عليها من خلال أعضاء لجنة الانضباط السلوكي وسياسة التالية المدرسية



الاستئناف شكوى

رقم الشكوى :
.....

بيانات أولية عن الشكوى

اليوم وال تاريخ :

الموافق / / ٢٠١٤

طريقة تقديم الشكوى

- مرفق صورة الشكوى: () لا () نعم
- اسم مقدم الشكوى البلاغ: "اخباري"
- مكان حدوث الإساءة:
- حالة الطالب الآن:

() لا

() لا

تاريخ حدوث الإساءة: / / ٢٠١٤

وصف التدخل:

طبيعة الشكوى:

اسم المشكوى في حقه: صفة المشكوى في حقه:
• محتوى الشكوى كما تم سردها:

[جداول التحقق الاداري]

- الشكوى من جديدة الشكوى:

(ملحق ٣)

استقالة سرية غير قابلة للداول أو الإطلاع عليها إلا من خالل اعتماد لجنة الانضباط السلوكي وسياسة العمارية الدراسية



() غير جديدة

() الشكوى

• نتائج التشكيل (الإداري):

نوع الإشارة:

جسدية جسمانية نفسية إهمال استغلال

• توصيات الأنصاصي الاجتماعي :

توقيع الشخص الأنصاصي المرجع

تقديرها في ١٠٠

قرار لجنة الصياغة

الإساعة الوقائية:

- ١- تختلف اللوائح الداخلية للمدرسة تقع في اختصاص مدير المدرسة
- ٢- محرمة قانوناً و يتم احالتها الى الشؤون القانونية بالادارة التعليمية
- ٣- محرمة قانوناً و يتم احالتها الى لجنة حسابية الطلولة الفرعية

• القرار المقترن:

توقيع مدير المدرسة (مدير المدرسة)

تحريماً في ١٠٠